

شرح السيوطي لسنن النسائي

4284 - من اقتني كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان قال الروياني في البحر اختلف في

المراد به فليل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فليل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التعليل فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فليل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذ وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلئ به من ولوعه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب الا ضاريا قيل هو صفة للكلب أي كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلبا وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا قوله أو صاحب ماشية ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلبا ضاريا